وغير ملاحظة فيها المنظور له الا وبان دون النسبة فلا ان تلاحظ في الوصف
الذات محكوما عليها او الحدث محكوما به قوله مجردة بنفسها اي ملحوظة في
ذاتها وليست معتبرة لتقييد شيء اخر وقوله غير مرتبطة بغيرها يعني
الفاعل يعني ان وجودها ليس مرتبطا بوجوده وهذا توضيح لما قبله وبيان
ذلك ان النسبة جزء معنى الفعل لانه موضوع للحدث والنسبة فهي معتبرة
قبل تركيبه مع الفاعل وهي غير مرتبطة بالفاعل اي فليس وجودها
مرتبطا بوجوده قوله والمقصود من التركيب اي تركيب الفعل مع
الفاعل قوله افادة تلك النسبة اي افادتها للغير من حيث التعبير
الذات قوله تقييدية اي غير ملحوظة في ذاتها بل اعتبرت لتقييد الذات
بالحدث وذلك لان الوصف موضوع لذات ما ثبت لها الحدث فقد اعتبرت
النسبة قيدا للذات بالحدث قوله بغيرنا توضيح لما قبله قوله لا يقتضي
انفراد المعنى اي معنى الحدث وقوله كذلك اي ومعنى الذات بل تقتضي الارتباط
بينهما بذكر الوصف بين الحدث والذات بخلاف نسبة الفعل فانها تقتضي
انفراد الحدث عن الفاعل المسند اليه فاذا قلت قام فهم منه حدث ونسبة
بدون فهم الفاعل المعين لان الفعل لا دلالة له على الفاعل المعين لا بوضع
ولا بالتزام وعدم ارتباطهما عطف على انفراد والضمير في ارتباطهما للمعنى
اعني الحدث والذات باعتبار انها صفة اي ان النسبة في الصفة لا تقتضي
انفراد المعنى عن الغير ولا تقتضي عدم ارتباط المعنى بل انما تقتضي الارتباط
بينهما قوله ولا يكون ايضا مقصودة اي فان المراد منها تقييد الذات
بالحدث قوله فلهذا اي فلاجل كونها غير مقصودة بالافادة قوله
جاز ان يلاحظ اي من الصفة جانب الذات قوله فتجعل الصفة محكوما
عليها كما اذا قلت القائم زيد فقد لاحظت من القيام الذات فلهذا احكمت

حكم

عليه زيد قوله وتارة جانب الوصف اي الحدث اي وتارة تلاحظ من الصفة جانب
الحدث وقوله فتجعل اي الصفة محكوما بها كما اذا قلت زيد قائم فقد لاحظت
من قيام الحدث فلهذا احكمت به على زيد لان الحدث انما يحكم به قوله واما الا
النسبة فيها اي الكائنة فيها اي في الصفة وحاصله ان الصفة تارة
يحكم عليها باعتبار ملاحظة الذات منها وتارة يحكم بها باعتبار ملاحظة
الحدث منها ولا يحكم عليها ولا بها باعتبار ملاحظة ما فيها من النسبة
فليست ملاحظة النسبة سببا لصلاحية الحكم عليها ولا بها وذلك لان النسبة
غير داخلة في مدلول الصفة وضعا بل الغرض منها مجرد التقييد فقط فلا تكون
ملاحظتها سببا في صلاحية الحكم على الصفة او بها فقول الشارح فلا تصح ان يحكم اي
فلا تصح ملاحظتها سببا للحكم عليها او على الصفة او بالصفة وهذا بخلاف
الذات والحدث فان كلا منهما داخل في مدلول الصفة وضعا فلذا كانت
ملاحظة الذات منها سببا في صلاحية الحكم عليها وملاحظة الحدث منها سببا
في صلاحية الحكم بها قوله فان قلت هذا اعتراض على الدليل المتقدم المشار
اليه بقوله واجيب بان النسبة في الفعل في حالة قال من الدليل
وان دل على ما ادعاك من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصح الحكم به لا كي
عنده ذا دليل يدل على نقيض مدعاك وهو صحة الحكم بمجموع الفعل والفاعل
وذلك الدليل اتفاق النحاة على ان مجموع قام ابوه من زيد قام ابوه
محكوم به وح فيتم قياس صورته هكذا ان مجموع الفعل والفاعل
لا يصح الحكم به مخالف لما اجمع عليه النحاة بالاجماع وكل ما كان مخالفا
لما اجمع عليه النحاة لان المركب بقول النحاة قام ابوه خبر عن زيد ان
القيام المسند اي الاب محكوم به على زيد ومن المعلوم ان القيام المسند
الى الاب مركب تقييدي والمركب التقييدي بمنزلة المفرد لا جملة وليس المراد بقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)